3/170

ويبو

P/A/XIX/ 2
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٢/٥/٢٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية
(اتحاد باريس)

الجمعية

الدورة التاسعة عشرة (الدورة الاستثنائية التاسعة)

جنيف ، من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢

طلبات البراءات المطالب فيها
بأولوية طلبات حقوق مستولدي النباتات

مذكرة من اعداد المدير العام

١٤٣٠ب/8855/٩٢/د/ن

خلفية الموضوع

١ - عقد المؤتمر الدبلوماسي لمراجعة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (المشار اليه فيما بعد بعبارة "مؤتمر الأوبوف الدبلوماسي") في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٩ مارس/آذار ١٩٩١ . وتم أثناء المؤتمر تعديل المادة ١١(١) من تلك الاتفاقية (المشار اليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الأوبوف") فيم يتعلق بحق الأولوية ، بغرض تمكين مودعي طلبات حقوق مستولدي النباتات من المطالبة بأولوية طلب للحصول على براءة .

٢ - وتنص المادة ١١(١) من اتفاقية الأوبوف ، كما عدلت سنة ١٩٩١ ، على ما يلي :

"(١) [الحق - مدته] يحق لمستولد النباتات الذي أودع حسب الأصول طلبا لحماية مصنف ما لدى أحد الأطراف المتعاقدة ("الطلب الأول") أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهرا من أجل ايداع طلب لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى ادارة أي طرف متعاقد آخر ("الطلب اللاحق") . وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأول ، ولا يحتسب فيها يوم الايداع ."

٣ - واتضح من المناقشات التي جرت في مؤتمر الأوبوف الدبلوماسي بالارتباط بالمادة ١١(١) أنه بالرغم من أن المؤتمر قد اعتمد نصا يسمح بالمطالبة بحق الأولوية (للحصول على حق مستولد النباتات) بالاستناد الى طلب براءة يطالب فيه بالصنف ذاته ، فان عدداً من الوفود أبدى قلقه بشأن الافتقار الى أحكام صريحة على الصعيد الدولي تجيز المطالبة بحق الأولوية في طلب براءة بالاستناد الى طلب حق مستولد النباتات فيما يتعلق بالصنف النباتي ذاته . وأشارت عدة وفود ، انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل ، الى أن من المستساغ أن يدرج في نظام البراءات حق في الأولوية يقابل الحق المنصوص عليه في المادة ١١(١) من اتفاقية الأوبوف .

٤ - ومع أن المادة ١١(١) من اتفاقية الأوبوف ، كما عدلت سنة ١٩٩١ ، تنص على أنه يجوز لمستولد النباتات أن يستند الى طلب براءة يطالب فيه بصنف نباتي ما بغرض طلب حقوق مستولد النباتات والانتفاع بحق الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية الأوبوف في سائر الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الأوبوف ، فان هذه الاتفاقية لا تنص ولا يمكن أن تنص على أحكام مقابلة لذلك ، أي امكانية المطالبة بحق الأولوية في طلب البراءة بالاستناد الى طلب حق مستولد النباتات . ولا يمكن ادراج مثل هذه الأحكام إلّا في اطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (والمشار اليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية باريس") .

قرار الجمعية

٥ - بناء على ذلك ، ينبغي تعديل اتفاقية باريس من أجل الزام أعضاء اتحاد باريس باقرار حق الأولوية الآنف ذكره . ولكن عملية التعديل بطيئة جدا . وحتى ذلك الحين ، في امكان أي دولة أن تعترف من طوعها بذلك الحق ان رغبت في ذلك . وليس في اتفاقية باريس ما يمنع هذا النوع من الاعتراف الطوعي . ولعل بعض البلدان قد اعترف به فعلا .

٦ - وبالتالي ، فمن المقترح أن تعتمد جمعية اتحاد باريس قرارا توصي فيه الدول الاعضاء باقرار الحق الآنف ذكره . ويرد فيما يلي النص المقترح للقرار :

"توصي جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية كل بلد من بلدان الاتحاد بأن يعترف بأنه اذا كان اختراع ما موضع طلب لحق مستولد النباتات في أحد بلدان الاتحاد ، فانه يترتب على ذلك الطلب حق في الأولوية حسب الشروط ذاتها وبالآثار ذاتها ، كما لو كان طلبا للبراءة وفقا للمادة ٤ من اتفاقية باريس ، اذا لم يفعل ذلك بعد ."

٧ - ان جمعية اتحاد باريس مدعوة الى اعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ أعلاه .

[نهاية الوثيقة]